mroftalp htehaB ni knil muideM

من علم المواريث-40-مقاصد علم المواريث \ صالح الفوزان \ الفقه \ كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح ابن فوزان الفوزان من علم المواريث للشيخ صالح ابن فوزان الفوزان حفظه الله الدرس الرابع بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:00:00

هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم يتلو عليهم اياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين والصلاة والسلام على هذا النبي الامين وعلى اله وصحابته والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين. وبعد - 00:00:22

نتحدث اليكم ايها الاخوة المستمعون من احكام المواريث في الاسلام ونخص في حلقتنا هذه بيان نظام المواريث في الجاهلية وكيف ابطله الاسلام وشرع فيه احكاما وسن فيه نظاما يكفل العدالة ويحقق المصلحة ويعطي كل ذي حق حقه - 00:00:43

من غير محاباة ولا اندفاع مع عاطفة شخصية وانما هو تشريع شديد وتنزيل من حكيم حميد وذلك انه لما اقتضت ارادة الله وحكمته ان كل ان ان كل من عليها فان - 00:01:06

لما اقتضت حكمة الله وارادته انه كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام وان هذه الدنيا معبر للبشر يفد اليها قوم ويرحل عنها قوم كان لا بد ان ينتقل - 00:01:26

ان تنتقل اموال الراحلين الى الوافدين ولكن الى من تنتقل هنا يختلف نظام الجاهلية الجائر عن تشريع الاسلام العادل الذي يضع الامور في مواضعها الصحيحة ففي نظام الجاهلية ينتقل مال الميت الى الكبير من ابنائه - 00:01:43

فان لم يكن له ابناء كبار فالى اخيه او عمه فلا يورثون الصغار ولا يورثون النساء بحجة ان هؤلاء لا يحمون الذمار ولا يمحون العار ولا يقاتلون ولا يحوزون المغانم - 00:02:05

روى ابن عباس رضي الله عنهما قال لما نزلت الفرائض التي فرض الله فيها ما فرض للولد الذكر والانثى والابوين كرهها الناس او بعضهم وقالوا تعطى المرأة الربع والسمن وتعطى الابنة النصف - 00:02:22

ويعطى الغلام الصغير وليس من هؤلاء احد يقاتل القوم ولا يحوز الغنيمة اسكتوا عن هذا الحديث لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ينساه او نقول له في غيره فقال بعضهم يا رسول الله انعطي الجارية نصف ما ترك ابوها وليست تركب الفرس ولا تقاتل القوم - 00:02:42

ونعطي الصبي الميراث وليس يغني شيئا وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية ولا يعطون الميراث الا من قاتل يعطونه الاكبر فالاكبر. رواه ابن جرير في تفسيره فهذا كان منطق الجاهلية وعرفها - 00:03:07

وقد ابطله الاسلام وقضى عليه وهو منطق من هم على دين الجاهلية اليوم من من اصحاب النظم القانونية الذين يتنكرون لاحكام الله ويحاولون تغييرها في المواريث وفي غيرها جاء تشريع الاسلام الحكيم معلنا بطلان نظام الجاهلية في المواريث اجمالا لقول الله تعالى - 00:03:26

للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر مفروضة وجاء مبطلا لنظام الجاهلية تفصيلا بقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين - 00:03:52

فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك. وان كانت واحدة فلها النصف ولابويه لكل واحد منهما الثلث مما ترك ان كان له ولد فان لم

يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث - 00:04:14
فان كان له اخوة فلامه السجود وبقوله تعالى في الزوجات ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن السنن مما تركتم وبقوله تعالى في حق الاخوات وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت - 00:04:30
فلكل واحد من ممثله فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وقال تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد. فان كانت اثنتين فلهما الثلثان - 00:04:52
مما ترك وان كانوا اخوة الرجال ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين هذا هو المبدأ العام الذي اعطى الاسلام به النساء حق الارث كالرجال من ناحية المبدأ وان اختلف في المقدار - 00:05:08
واعطى الصغار حقهم من الميراث بعدما كانت الجاهلية تظلمهم وتأكل حقهم ونظام التوريث في الاسلام هو الذي يوافق الفطر ويواكب حاجة الاسر فاذا كانت الجاهلية راعت الاقوياء لنفسهم بزعمهم فان الاسلام راعى هؤلاء هؤلاء الضعفاء لحاجتهم - 00:05:25
فهم احق بالعطف والمعونة كما قال صلى الله عليه وسلم انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس ولم يحرم الاسلام الاقوياء من الميراث فكل من يتوفر فيه سبب من اسباب الارث وانتفى عنه المانع - 00:05:51
سواء كان كبيرا او صغيرا يثرا ام انثى قويا ام ظعيفا واذا كانت الجاهلية تراعي في الوارث جانب المنفعة فقط فلا تورث الا من يركب الخيل ويحوز الغنيمة ويحمي الذمار - 00:06:14
فالمنفعة ايضا لا تنعدم في غير هؤلاء بل قد يكون غيرهم اقرب منهم للمتوفى نفعا قال تعالى ابائكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا لقد قوى الاسلام بهذا النظام اواصر القرابة بين الوارث والمورث واحكم الصلة بينهما بوشيدة الرحم - 00:06:33
قال سبحانه وتعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فهو يقدم الذرية بالارث على الاصول وعلى بقية القرابة. ومع هذا لم يحرموا الاصول ولم يحرم بقية القرابات ولم يحرم بقية القرابات بل جعل لكل نصيبه - 00:06:56
فيطمئن الانسان بذلك على ما له الذي بذل جهده في ادخاره وافنى حياته في جمعه الى ان نسله لن يحرم من ثمرة هذا العمل وهذا المال وان جهده سيرثه اهله من بعده - 00:07:17
وذلك مما يدعوه الى مضاعفة الجهد لان الناس عربهم وعجمهم يرون اخراج منصب الرجل وثروته من قومه الى قوم اخرين جورا وهظما فيسخطون على ذلك فاذا القي مال الرجل ومنصبه لمن يقوم مقامه من قومه رأوا ذلك عدلا ورضوا به - 00:07:34
وذلك كالجبلة التي لا تنفك منهم وهذا المعنى يشير اليه قوله تعالى ابائكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا وقوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقبون - 00:07:57
وقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله. وقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر هذا وان الاسلام بهذا النظام العظيم يحترم الملكية الفردية - 00:08:18
التي تريد الشيوعية وتلامذتها سلبها من اصحابها لان الاسلام يسلم الثروة التي يخلفها الميت الى ورثته موفورة محترمة قال النبي صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلورثته وهذا مما يشجع الناس ويحفزهم على الجد والانتاج - 00:08:37
هذا ونسأل الله عز وجل ان يثبتنا على هذا الدين الحق ويرزقنا العلم النافع والعمل الصالح والى الحلقة القادمة باذن الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. والحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه - 00:08:59